

وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين لاتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام لمقر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، باتخاذ تدابير مناسبة ، في حدود الموارد الموجودة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، لتعزيز قدرة المؤتمر في المجال الذي يتناول البلدان النامية الجزئية وغير الساحلية بغية ضمان التنفيذ الفعال للأنشطة المطلوبة في هذا القرار والتدابير القائمة في مجال دعم البلدان النامية غير الساحلية :

١٤ - ترحب بقرار الأمين العام لمقر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المحددة المتعلقة بالاحتياجات المشاكل التي تفرد بها البلدان النامية غير الساحلية^(١٠٦) ، وتطلب إليه إعداد تقرير آخر ، مع مراعاة أحكام هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

المجلس العام ٧٩

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

٢١٣/٤٦ - مؤتمر الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية للوزراء المفوضين بشأن مشروع اتفاقية
الرهونات البحرية
إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أهمية موضوع الرهونات البحرية في تمويل السفن وفي
تنمية الأسطول التجاري الوطنية ،
وإذ تشدد على ضرورة التوحيد الدولي وعلى إنشاء صك قانوني
دولي واسع القبول ينظم موضوع الرهونات البحرية ،
وإذ تدرك استحسان تسهيل تنمية التجارة العالمية بشكل
منسجم ومنظم ،

١ - تعرب عن تقديرها لمقر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وللمنظمة البحرية الدولية على ما قامت به من عمل قيم في
إعداد مشروع اتفاقية الرهونات البحرية :

٢ - تقرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية للوزراء المفوضين بشأن مشروع اتفاقية الرهونات البحرية في جنيف خلال النصف الأول من عام ١٩٩٣ لمدة ثلاثة أسابيع كي ينظر في مشروع الاتفاقية ويحدد نتائج عمله في اتفاقية الرهونات
البحرية :

٣ - تقرر دعوة الجهات التالية :
(أ) جميع الدول ، للاشتراك في المؤتمر :

يبقى قيد الاستعراض الدائم تطور مرافق الهياكل الأساسية للنقل العابر ومؤسساته وخدماته ، وأن يرصد تنفيذ التدابير المقترن عليها ، وأن يتعاون في جميع المبادرات ذات الصلة ، بما فيها مبادرات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ، وأن يعمل كمركز تسيير بشأن القضايا الشاملة لعدة مناطق والتي تهم البلدان النامية غير الساحلية :

١٠ - تدعو الأمين العام لمقر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى القيام ، في حدود المستوى العام للموارد المخصصة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، بإجراء دراسات محددة في المجالات التالية ، آخذًا في الاعتبار ، في جملة أمور ، الحاجة إلى معالجة شواغل بلدان المرور العابر النامية ، وإلى تقديم تقرير عن نتائج هذه الدراسات إلى مجلس التجارة والتنمية وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين :

(أ) آثار التكاليف المرتفعة للنقل العابر على التنمية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية :

(ب) تحديد مجالات معينة في إطار التعاون دون الإقليمي والإقليمي لتعزيز وتكامل الهياكل الأساسية للمرور العابر وخدماته ومواءمة سياسات وتشريعات النقل العابر ، وتقدير إمكانات التجارة الإقليمية لتوسيع القطاع التجاري للبلدان النامية غير الساحلية :

(ج) تحسين النظم الحالية للتأمين على المرور العابر :

(د) تطبيق تكنولوجيا المعلومات الجديدة لتحسين خدمات المرور العابر :

(ه) تحديد احتياجات التدريب المحددة لتحسين القدرات الإدارية ومهارات الموظفين العاملين في مجال عمليات المرور العابر لضمان الاستخدام الفعال لمرافق النقل العابر :

(و) تطوير وتوسيع جميع البدائل و/أو المكملات الأخرى للنقل البري بغية تحسين وصول البلدان غير الساحلية إلى الأسواق الخارجية :

١١ - تدعو الأمين العام لمقر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يعقد ، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وحيثما كان ذلك ملائماً ، الرئيس التنفيذي للمجموعات الاقتصادية دون إقليمية ، ندوات وحلقات عمل دون إقليمية لخبراء البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ على أساس الدراسات المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه وفي الدراسات ذات الصلة :

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً في عام ١٩٩٣ لخبراء حكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثل البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإثنائية لاستعراض واقتراح إجراءات مناسبة ومحضة لمعالجة مشاكل البلدان النامية غير الساحلية لإحالتها إلى مجلس التجارة والتنمية

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المشاورات التي أجريت في عام ١٩٩١ بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا^(١٠٧)؛
- ٢ - تقدر إحالة ذلك التقرير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن نتيجة نظر المؤتمر في التقرير في دورته الثامنة.

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

- ٢١٥/٤٦** - صيد السمك بالشباك البحرية العالمية الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٤٤ و ٤٥/٤٥ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العالمية الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره ، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة ، اللذين أخذنا في الاعتبار شواغل البلدان النامية ، والذين اتخاذنا بتوافق الآراء في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، على التوالي ،

وإذ تشير أيضاً ، بصفة خاصة ، إلى أن الجمعية العامة أوصت بأن يوازن جميع أعضاء المجتمع الدولي على بعض التدابير المحددة في فقرات منطوق القرار ٤٤/٤٤ ،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٠٥) التي أشار إليها في الفقرات من السابعة إلى العاشرة من ديباجة القرار ٤٤/٤٤ ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ورود تقارير عن التوسيع في أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العالمية الكبيرة في أعلى البحار ، بما يتعارض مع القرارات ٤٤/٤٤ و ٤٥/٤٥ ، بما في ذلك محاولات توسيع نطاق صيد السمك بالشباك البحرية العالمية الكبيرة في مناطق أعلى البحار في المحيط الهندي ،

وإذ تنتهي على الجهد الذي يبذلها أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ، انفراديًا وإقليميًّا ودوليًّا ، لتنفيذ أهداف القرارات ٤٤/٤٤ و ٤٥/٤٥ ودعمها ،

وإذ تلاحظ أن رؤساء الحكومات في محفى جنوب المحيط الهادئ الثاني والعشرين ، المعقد في باليكير في ٢٩ و ٣٠ تموز / يوليه

(ب) جميع أعضاء المنظمة البحرية الدولية ، للاشتراك في المؤتمر؛

(ج) ممثلي المنظمات التي حصلت على دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تقام تحت رعايتها؛ ويشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بهذه الصفة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ :

(د) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية في منطقتها ، ويشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بصفة مراقبين وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعة الاتفاقيات العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وكذلك الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة ، والتي ينبغي أن يمثلها مراقبون في المؤتمر؛

(و) الهيئات الحكومية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة البحرية الدولية ، والتي ينبغي أن يمثلها مراقبون في المؤتمر؛

(ز) المنظمات غير الحكومية المعنية بذلك مباشرة وها مركز استشاري لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ولدى المنظمة البحرية الدولية ، والتي ينبغي أن يمثلها مراقبون في المؤتمر؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية أن يتخدوا الترتيبات اللازمة في حدود الموارد الموجودة لعقد المؤتمر في جنيف ، وأن يقدما إلى المؤتمر كافة الوثائق المتعلقة بذلك ، ومنها مشروع النظام الداخلي للمؤتمر ، وأن يتخدوا ترتيبات لما يلزم من موظفين ومرافق وخدمات؛

٥ - تقرر أن تكون اللغات المستخدمة في المؤتمر هي اللغات التي تستخدمها الجمعية العامة ولجانها الرئيسية .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

٢١٤/٤٦ - مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،